

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- وقال في المستوعب وعيون المسائل وغيرهما لا يعتبر في الهدية قبول للعرف بخلاف الهبة .
- وقال بن عبدوس في تذكرته ولا رجوع فيهما لأحد سوى أب \$ فوائد .
- إحداها وعاء الهدية كالهدية مع العرف .
- فإن لم يكن عرف رده قاله في الفروع .
- قال الحارثي لا يدخل الوعاء إلا ما جرت العادة به كقوصرة التمر ونحوها .
- الثانية قال في الرعاية الكبرى إن قصد بفعله ثواب الآخرة فقط فهو صدقة .
- وقيل مع حاجة المتهب .
- وإن قصد بفعله إكراما وتوددا وتحببا ومكافأة فهو هدية .
- قال الحارثي ومن هنا اختصت بالمنقولات لأنها تحمل إليه فلا يقال أهدى أرضا ولا دارا انتهى
- وغيرهما هبة وعطية ونحلة .
- وقيل الكل عطية والكل مندوب انتهى .
- وقال في الحاوي الصغير الهبة والصدقة والنحلة والهدية والعطية معانيها متقاربة واسم العطية شامل لجميعها وكذلك الهبة .
- والصدقة والهدية متغايران فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل من الهدية دون الصدقة .
- فالظاهر أن من أعطى شيئا يتقرب به إلى الله تعالى للمحتاج فهو صدقة ومن دفع إلى إنسان شيئا للتقرب إليه والمحبة له فهو هدية .
- وجميع ذلك مندوب إليه محثوث عليه انتهى .
- الثالثة لو أعطى شيئا من غير سؤال ولا استشراف وكان ممن يجوز له أخذه وجب عليه الأخذ في إحدى الروايتين